



WESTMINSTER
FOUNDATION FOR
DEMOCRACY



برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دليل خاص حول تقديم الدعم والمشورة التقنية إلى اللجان البرلمانية اللبنانية

حزيران ٢٠١٢



إن هذا الدليل هو ثمرة تعاون بين مجلس النواب اللبناني ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية ضمن إطار برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي، جرى تنفيذه مع مكتب التدقيق الوطني البريطاني ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

ارتکر الدليل على مضمون ورش العمل المخصصة لفريق الوحدة الاستشارية^٤ في مجلس النواب اللبناني خلال العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢، والتي نفذها مكتب التدقيق الوطني البريطاني ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي بالتعاون مع خبراء من ديوان المحاسبة واقتصاديين مشهود لهم.

تولى الخبير القاضي ايلاي ملوف وفريق معهد باسل فليحان ممثلاً بالسيدة جنان دويهي والأنسة ثريا سراج اعداد هذا الدليل لجهة جمع المعلومات والتحقق منها وصوغها.

نُقِّح الدليل وأشرف على إصداره بحلته النهائية مديرية معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي السيدة مليء البيض بساط.

تصميم الغلاف والمحفوظ: دولي هاروني
طباعة: المطبعة العربية
طبعه أولى

برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي

^٤تأسست الوحدة الاستشارية بتوجيه من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري وبالتعاون بين الادارة البرلمانية ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية وقد أطلقت رسمياً في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، ضمن برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، يمتد على واحد وعشرين شهراً. تمت مأسسة الوحدة بعد انتهاء البرنامج بقرار صادر من دولة رئيس مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ وقد تم تشكيلها من قبل موظفين دائمين في مجلس النواب وأطلق عليها اسم الهيئة الاستشارية. يشار إليها في الدليل كهيئة استشارية.

تم إعداد هذا الدليل بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا الكتاب هي من مسؤولية مجلس النواب اللبناني ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية، ولا يمكن بأي حال أن تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

دليل خاص

حول تقديم الدعم والمشورة التقنية إلى اللجان البرلمانية اللبنانية

المحتوى

٣

مقدمة

٤

دور مجلس النواب اللبناني في الرقابة المالية

٦

دور اللجان النيابية

٨

أشكال الدعم والمشورة التقنية

٩

التعاون مع جهات وخبرات خارجية

١١

ملحق ا: أمثلة عن وسائل الدعم والمشورة التقنية

١١

١. المساهمة في تحضير جلسات درس ومناقشة مشاريع واقتراحات القوانين

الحالة أمام للجان النيابية

١١

٢. إعداد ملخصات خطية تمهيداً للجلسات للجان

١٢

٣. اقتراحات لصوغ التوصيات

١٣

٤. الاعتماد على تقارير ديوان المحاسبة

١٤

٥. الأسئلة الشفهية و/أو الخطية

١٦

٦. إرشادات حول كيفية تقديم المعلومات المالية في الجداول والرسوم البيانية

١٩

ملحق II: موجز عن الهيئة الاستشارية في مجلس النواب اللبناني

٢٠

ملحق III: وسائل الرقابة البرلمانية في لبنان

٢٢

ملحق IV: دورة الموارنة العامة في لبنان

المقدمة

يتوجه هذا الدليل إلى الموظفين الحاليين أو الجدد في مجلس النواب اللبناني الذين توكل إليهم مهام تقديم الدعم والمشورة التقنية للجان البرلمانية.

يقدم هذا الدليل لحة عن دور مجلس النواب اللبناني في الرقابة المالية على أعمال السلطة التنفيذية، وأشكال الدعم والمشورة التقنية التي يمكن للموظفين في المجلس أو في الوحدات الاستشارية تقديمها للجان البرلمانية. ويزودهم ببعض الارشادات البسيطة والعملية والنماذج التي تساعدهم في إعداد التقارير والملخصات والأسئللة وكيفية التنسيق والتعاون مع بيوت الخبرة البرلمانية والمجتمع المدني.


تمت الاستعانة في إعداد هذا الدليل بالتجربة البريطانية، مع محاولة مواهتها مع ظروف ووسائل عمل اللجان البرلمانية في مجلس النواب اللبناني.

يعتبر هذا الدليل وثيقة أولية حية، بحاجة إلى تطوير مستمر، لتناءم مع المتغيرات والممارسات الحديثة.

دور مجلس النواب اللبناني في الرقابة المالية

يقوم مجلس النواب، باسم الشعب اللبناني، بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وتجلى الرقابة المالية في مرحلتين أساسيتين: مرحلة الرقابة المسبقة على مشروع الميزانية من أجل إقراره والسماح بالجباية والإنفاق، ومرحلة الرقابة المؤخرة على حسابات المالية العامة النهائية أو ما يعرف بقطع حساب الميزانية العامة والموازنات الملحة. وقد ألزم الدستور السلطة التشريعية بإقرار حسابات المالية العامة النهائية لكل سنة قبل الموافقة على ميزانية السنة السابقة تطبيقاً للمادة ٨٧ من الدستور التي تنص على ما يأتي:


إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السنة. وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.



وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تقتصر الرقابة المالية على هاتين المراحلتين فقط -على أهميتها- بل إن الأمر يأخذ منحى الرقابة، المواكبة للتنفيذ بشكل يومي وتفصيلي يتناول مفردات العمليات المالية لا مجموع حساباتها فقط. بمعنى آخر، يجب أن تتمحور الرقابة بشكل دوري ودائم، على عمليات إدارية مالية معينة لتدقيقها من الناحية القانونية والحسابية كما الرقابة على الأداء.

تلحظ القوانين والأنظمة أدوات وأدوات متعددة للرقابة حيث يكرّس النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني أساليب هذه الرقابة وخصوصاً الأسئلة، والاستجوابات، والتحقيق البرلماني بواسطة اللجان المعينة لهذا الغرض، والمناقشة العامة، وطرح الثقة بالحكومة ككل أو بأحد الوزراء وغيرها.

ويفصّل الرسم التالي وسائل الرقابة البرلمانية^x التي تتيحها القوانين والأنظمة والتفاصيل التطبيقية لها:



^xيجدر الإشارة إلى أنه عملياً يصعب الالتزام في المهل القانونية المنصوص عليها.

دور اللجان النيابية

لجنة المال والموازنة

إن الدور الذي يقوم به البرلمان في إطار الرقابة المالية يتركز بشكل أساسي في لجنة المال والموازنة التي تستطيع التحرك بدورية ووتيرة سريعة، واستيضاح المسؤولين التنفيذيين وغيرهم، ووضع التقارير وصوغ النتائج، لتتصرف الهيئة العامة للمجلس على أساسها.

يمكن للجنة أن تدعو الوزير المختص لحضور جلساتها، وللوزير أن ينتدب من ينوب عنه إلا إذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات. كذلك يحق لها أن تطلب إلى الوزير المختص تزويدها المستندات والوثائق والمعلومات التي ترى الاطلاع عليها، وإذا تمنع الوزير عن إجابة الطلب، يجب رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال.

وفور ورود مشروع الموازنة إلى مجلس النواب، يُبلغ إلى جميع أعضاء اللجان، وتدعو لجنة المال والموازنة كل لجنة من لجان المجلس لحضور جلساتها المخصصة لدرس مشروع الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة وذلك قبل يومين على الأقل من موعدها. ويحق لكل أعضاء اللجان المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت (وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب).

الجان الآخر

تستطيع اللجان إستيضاح الحكومة حول مسائل معينة تدخل في اختصاصها، ويحق لكل نائب حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وان يبدي رأيه وأن يتقدم باقتراحات وبتعديلات كسائر أعضاء اللجنة، ولكن لا يحق له الإشتراك في التصويت. وتبقى جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ونتائج المناقشة والتصويت سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

جلسات اللجان

في بريطانيا



في لبنان



ثمة ٢٢ لجنة دائمة في بريطانيا ولجان متغيرة وفقاً للحكومات. غالباً ما تكون جلسات اللجان البرلمانية علنية ويتدخلها بث مباشر، وهذا يدل على شفافية اللجان وأدائها. وتأخذ جلسات اللجان حيزاً كبيراً من الدعاية لتحفيز النواب على الحضور والمشاركة بفاعلية.

ثمة ١٦ لجنة دائمة في لبنان. وتعتبر جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ونتائج المناقشة والتصويت سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك (وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب، المادة ٣٤).

٣ لجان التحقيق البرلمانية

مجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه المناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه. تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس لبتّ الموضوع.

وللجنة التحقيق أن تطلّع على كل الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها سخاً عنها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب كل الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق.

يحق للجانب البرلمانية أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة، وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية، ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبها، والتي تطلب بدورها إلى الهيئة العامة تعين لجنة تحقيق برلمانية جديدة.

ويمكن المجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية سنداً إلى المادة ٩٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢. وعندها تمارس لجنة التحقيق سلطات التحقيق بالاستناد إلى القانون الرقم ١١ تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٥ الذي يستثنى لها من هذه الصلاحيات إصدار مذكرات التوقيف والاستبيانات القضائية وقرارات الظن أو الاتهام أو منع المحاكمة.

لجان التحقيق في بريطانيا

تطلب اللجنة الحصول على إفادات خطية ويمكنها الرجوع إلى بعض الخبراء والأكاديميين لإعداد هذه الإفادات في مهلة أسبوعين. تعدّ اللجنة التقرير انطلاقاً من الإفادات الخطية والشفوية وتتوصل إلى استنتاجات ووصيات تليها جلسات استماع للإجابة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة بحضور وزير المالية وخبراء وأكاديميين. ويليها جلسات الاستماع تقرير منشور ومتاح للجمهور.

أشكال الدعم والمشورة التقنية

يقدم موظفو المجلس، من أمناء سر اللجان وأعضاء الهيئة الاستشارية وخبراء من خارج جهاز موظفي المجلس وغيرهم، الدعم والمشورة التقنية للنواب الأعضاء في اللجان البرلمانية، ويعملون وفق توجيهاتهم. ويمكن أن تشمل هذه المهام:

١ في موضوع الميزانية العامة

- ترجمتها إلى لغة سهلة ومقارنتها بالسنوات السابقة وربطها بالمشاريع المعتمدة؛
- ربط مناقشة الميزانية العامة بالخطط الإستراتيجية الاقتصادية والمالية للحكومة؛
- مساعدة اللجنة في متابعة تنفيذ بنود الميزانية والمحصصات المالية الفعلية؛
- مراجعة تقارير ديوان المحاسبة؛
- تحليل البيانات المتعلقة بمالية العام وأداء المالي بالرجوع إلى الأوضاع الاقتصادية؛
- إبداء المشورة في شأن الأوضاع المالية والتقديمية والاقتصادية وتحليلها وتقويم السياسات والإجراءات الضريبية المتبعة.

٢ في الشق التشريعي

- دعم لجنة الإدارة والعدل في مراجعة الوثائق القانونية والرد على الأسئلة القانونية؛
- إبداء الرأي والمشورة في مشاريع القوانين والأنظمة والاتفاقيات والقرارات وبرامج القوانين وتعديلاتها، وأية مواضيع أخرى ترتب التزامات مالية وإدارية وقانونية؛
- الإطلاع على التشريعات والقوانين والأنظمة والمارسات الفضلى المتبعه عالمياً في مجالات المالية العامة والموازنة والرقابة، والاسترشاد بها واقتراح التوصيات الالزمه؛
- تحديد الأسئلة والمواضيع التي ينبغي مناقشتها مع الجهات ذات العلاقة.

دليل إرشادي لفهم أحكام الميزانية العامة

هذا الدليل هو وثيقة إرشادية تشرح بلغة مبسطة وبواسطة رسوم توضيحية الأحكام والمعلومات المتعلقة بالميزانية العامة. يتوجه الدليل إلى جميع المعنيين بالميزانية من نواب وموظفين وممثلي عن المجتمع المدني ومواطني، فيعرض للمبادئ العامة ومختلف الأحكام القانونية والتنظيمية وتفاصيل الإعداد والإقرار والتنفيذ والرقابة.




التعاون مع جهات خارجية

يمكن أن يطلب مجلس النواب أو اللجان البرلمانية معلومات وإيضاحات من خبراء من خارج جهاز موظفي المجلس عندما يتعلق ذلك بأمور تقنية تستدعي خبراء أو معارف متخصصة. وتتولى الهيئة الاستشارية في هذه الحالة بالتعاون مع أمين السر أو الموظف المعنى، عملية الإتصال والمتابعة في ما بين الخبراء واللجنة بناءً على وصف مفصل للمهام، على أن تتفق ضمن مهلة زمنية محددة. تتوافق لدى المجلس قائمة بأسماء الخبراء والأكاديميين من أصحاب الكفاءة تتم تغذيتها بشكل دوري (قاعدة البيانات المنشأة ضمن مشروع مؤسسة وستمنستر الديمقراطية ومجلس النواب اللبناني).


عند الاستعانة بخبراء لإعداد تقارير معينة، يجب أن يتم تزويدهم التوضيحات الآتية:

- تحديد المطلوب بوضوح، أي المسائل المحددة التي تتبغي معالجتها في التقرير؛
- التذكير بأن البرلمانيين ليسوا جميعهم من أصحاب الاختصاص في المواضيع التقنية، وبالتالي من الجيد استعمال لغة واضحة؛
- تشجيع الخبراء على اعتماد رسوم بيانية وجداول توضيحية؛
- تحديد العدد الأقصى للكلمات؛
- إدراج ملخص (من صفحة واحدة) في بداية التقرير؛
- تقديم إحاطة شفوية مقتضبة إلى اللجنة؛
- يمكن اللجوء إلى أكثر من خبير واحد حرصاً على أكبر قدر من الموضوعية ولاسيما في المسائل التي يمكن أن تكون موضع جدل؛
- مناقشة بدل الأتعاب إذا الحظت اللجنة ضرورةً لذلك؛
- الاتفاق على المهل الزمنية لتسليم التقرير؛
- الاستناد إلى دليل التشريع اللبناني عند الحاجة.

دليل التحليل التشريعي



التعاون مع الخبراء وتقديم المشورة التقنية



التعاون مع ديوان المحاسبة

تأتي رقابة مجلس النواب بمثابة حلقة في سلسلة متصلة من العلاقات الرقابية المنفذة بشكل خاص لدى وزارة المالية وديوان المحاسبة. وعليه، فإن سلامية العملية الرقابية وفعاليتها وجودتها تتأثر بعمل هذه الجهات ومدى تعاونها بعضها مع بعض لجهة تشارك المعلومات والتنسيق الخ. وكل ضعفٍ أو نقصٍ لدى إحداها يؤثر سلباً على إنجاز المطلوب لدى الأخرى.

تقوم صلة وثيقة بين المجلس وديوان يقتضي تطويرها للإفاده منها على أكمل وجه، وتبرز مظاهر التعاون في ما يأتي:

- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الدولة ويساعد مجلس النواب على مراقبتها وذلك بتدقيق قطع حساب الموازنة وإرسال ملاحظاته عليه إلى مجلس النواب قبل إقرار موازنة السنة المقبلة.
- **في الرقابة الإدارية المسبقة:** قد يضع الديوان ملاحظات على أداء الإدارة خاصة عندما يخالف مجلس الوزراء قرارات ديوان المحاسبة، ويتم تبليغ هذه الملاحظات لمجلس النواب للعمل على متابعتها.
- **في الرقابة القضائية على الإدارات العامة:** يعلم الديوان مجلس النواب بالمخالفات التي يرتكبها الوزراء.
- **في الرقابة الإدارية اللاحقة وفي الرقابة على حسابات المهمة:** يرسل ديوان المحاسبة ملاحظاته إليها إلى مجلس النواب مع بيانات المطابقة ليجري درس الموازنة على أساسها.
- **في الرقابة على الأداء:** قد يعدّ الديوان تقارير على ضوء مفهوم "القيمة الحقيقة من الإنفاق" و يقدمها إلى مجلس النواب.
- **في التقارير:** يُقدم الديوان التقرير السنوي إلى مجلس النواب ليوزع على أعضائه، وتستمع لجنة المال والموازنة البرلمانية وسائر اللجان المختصة إلى رئيس الديوان أو من ينتدبه و عند الاقتضاء إلى ممثلي الإدارات العامة والهيئات المختصة عند درس التقرير لإبداء الإيضاحات الالزمه.
- **في العلاقة مع اللجان:** لم تلحظ مأسسة قانونية للعلاقة وإن حضر الديوان بعض جلسات اللجان، ويقتضي إيضاح وتعزيز التعاون ضمن هذا الإطار.

ملحق ا

أمثلة عن وسائل الدعم والمشورة التقنية

تختلف الأدوار والمهام التي يمكن أن يؤديها موظفو المجلس في تقديم الدعم والمشورة التقنية للجان وذلك بحسب النشاط المحدد والدور المطلوب والأدوات المتوفرة. وفي ما يأتي بعض الوسائل المقترحة:

١ المساهمة في تحضير جلسات درس ومناقشة مشاريع واقتراحات القوانين المحالة أمام اللجان النيابية

غالباً ما يتولى أمناء سر اللجان هذه المهمة. ومن المهم في التحضير لجلسات المناقشة مراعاة النقاط الآتية:


- قراءة المستندات بتمعن ومراجعةها قبل تحضير البيان الموجز أو التقارير المعنية.
- مناقشة النقاط والقضايا الرئيسية التي يجب التركيز عليها في البيان الموجز أو التقرير وإحاطة اللجنة العلم بأي اعتبارات خاصة أو مستجدات.
- إنجاز مهام أخرى بحسب طلب رئيس اللجنة.

٢ إعداد ملخصات خطية تمهدًا لجلسات اللجان

يمكن أن يساهم الموظفون بإعداد ملخصات خطية تستعمل في الاستجوابات والتحقيق البرلماني والأسئلة وذلك قبل انعقاد جلسات اللجان. وتساعد هذه الملخصات أعضاء اللجان على فهم بعض المسائل المقدمة مع اقتراح أسئلة متسلسلة ومحددة.

إصلاحات التقاعد

مؤشرات اقتصادية



نشر المذكرات والتقارير

تهدف كتابة الملخصات/المذكرة في بريطانيا إلى مساعدة الحكومة غالباً ما تكون الجلسات علنية وتنشر التقارير التي ترفعها اللجنة على الموقع الإلكتروني الخاص بالبرلمان البريطاني.

خصائص الملخصات لجهة المضمون

- موجزة (لا تتعدي ٢٠ صفحة)؛
- تتضمن خلفية عامة عن الموضوع أو مشروع القانون؛
- تتضمن أسئلة مطروحة؛
- تشمل وثائق ومقالات رئيسة ملحة بها.

خصائص الملخصات لجهة المنهج

- ألا تكون المذكورة منحازة، وخصوصاً إلى حزب ما؛
- أن تكون الأسئلة بحثية، وأن تكون حازمة وعادلة؛
- ألا تحمل الأسئلة أي إهانة للمعنيين؛
- أن يأخذ في الاعتبار سهولة قراءة وتفسير المضمون.

٣ اقتراحات لصوغ التوصيات

- التحضير المسبق للتوصيات (عند بدء اللجنة بالمناقشة والدرس)؛
- تحديد الفئات التي تستهدفها اللجان من خلال توصياتها؛
- وضع توصيات محددة وواضحة ومفيدة؛
- تجنب التوصيات الثانوية، والنظر إلى المسألة بشكل عام؛
- كتابة التوصيات بطريقة يكون فيها التطبيق أسهل بالنسبة إلى الوزارة/الادارة المعنية؛
- كتابة التوصيات بطريقة تتيح الحكم على تطبيقها أو عدم تطبيقها؛
- الاستناد إلى أمثلة جيدة عن توصيات أدرجت في تقارير سابقة للجنة؛
- تحديد التغيرات الضرورية وطريقة تنفيذها مع الوزارات المعنية.

في موضوع الموازنة العامة، وعلى سبيل المثال، غالباً ما تواجه لجنة المال والموازنة تحديات في دراسة مشروع الموازنة، إن لجهة كمية الوثائق أو لجهة طبيعتها التقنية أو عدم توافر الدعم التقني الكافي. ويمكن لموظفي المجلس في هذه الحالة لاسيما الهيئة الاستشارية، تقديم الدعم الآتي:

- تحليل الوثائق المتعلقة بالموازنة؛
- تحضير ملخص للمسائل الرئيسة في الموازنة (مذكرة مقتضبة)؛
- تحضير أسئلة واضحة ومحددة لوضعها بتصرف رئيس وأعضاء اللجنة؛
- صوغ التقارير عند الحاجة؛
- تأمين الوصول إلى خبراء تقنيين (من داخل المجلس أو من خارجه).

مثال: التحضير لج لاسة استماع تنظيمها لجنة بشأن الإنفاق على الدواء في موازنة العام ٢٠١٢

شملت موازنة العام ٢٠١٢ مبلغًا قدره ٢٥٠ مليون دولار أمريكي مخصصاً للأدوية، علماً أن موازنة العام ٢٠١١ لحظت ٢٠٠ مليون دولار أمريكي للأدوية.

يمكن لموظفي المجلس، في حال طلب لجنة المال والموازنة منهم ذلك، تحضير بعض الأسئلة، وأهمها:

- كيف انعكس ارتفاع الأسعار العالمية؟ وبأي نسب؟ (مع طلب جدول مقارن بالأسعار وزياداتها العالمية)
- هل هذه الزيادة متكررة على سنوات سابقة؟ (مع طلب جدول تفسيري بحسب السنوات الخمس السابقة)
- هل الزيادة مبرّرة؟
- هل سبب الزيادة هو استعمال أدوية جديدة ومكلفة، أم ان ثمة أسباباً أخرى، وما هي؟ وكيف تم تفسير كلفتها؟
- هل ثمة مراقبة لأسعار الأدوية ومن خلال أية وسائل؟
- هل المبلغ مخصص لشراء الأدوية أو لغايات أخرى (تخزينها أو ما شابه)؟
- ما هي نسبة زيادة عدد المرضى؟
- ما هي نسبة تلف الأدوية؟

الاعتماد على تقارير ديوان المحاسبة

غالباً ما تعتمد لجنة المال والموازنة على التقارير الصادرة عن ديوان المحاسبة. وقد يطلب أعضاء اللجنة من موظفي المجلس دعمهم في عرض محتوى التقرير أو تحضير بيان موجز حول مضمونه أو حول مسألة معينة تطرق إليها. يجب في هذه الحالة التتبّع إلى النقاط الآتية:

- **عملية التحضير:** يقتضي الإطلاع على التقارير الصادرة عن الديوان ومحاولة معرفة ظروف وضعها وربطها بتقارير سابقة للديوان أو صادرة عن جهات أخرى.
- **مضمون التقرير:** يقتضي عرض تقرير الديوان عبر بيان المسائل الأساسية التي عالجها، والأدلة التي ارتكز عليها (كيفية التثبت من المعلومات)، والمشكلة المعالجة، والحلول والتوصيات.
- **تحضير البيان الموجز عن التقرير:** يمكن أن تكون تقارير الديوان طويلة وتقنية وتتضمن وصفاً لطريقة العمل ونبذة تاريخية ومقدمة قانونية. ومن المهم عند تحضير أي بيان موجز عن التقرير، الابتعاد عن المعلومات التي لا تفيد في تحقيق النتائج المرجوة، والاكتفاء بالمعلومات الهادفة والملوجزة بحيث لا يتجاوز البيان بضع صفحات.

- **تحضير مقدمة التقرير:** قد تبرز أرقام في المقدمة أو توضع المشكلة الأساسية. ومن المهم جعل التقديم قصيراً ومثيراً للإنتباه لأنه يأتي أولاً ويجب أن يعطي فكرة واضحة وجاذبة عن الموضوع.
- **صوغ الأسئلة الإستراتيجية والتوصيات:** تستعمل تقارير الديوان لمسائل الحكومة أو وزير معين، وقد يستدعي ذلك عقد جلسات استيضاح لدى اللجان المختصة يُستجوب فيها المسؤولون في الإدارة ويفحصها ممثلون عن الديوان. ومن المهم تحضير أسئلة تتعلق من تقرير الديوان أو بعد استيضاحه عن تقريره، ويجب أن تكون الأسئلة مركزة ومفيدة للإستيضاح ولا تعيد التحقيق الذي أجراه الديوان بل تتعلق منه وتحاول ان تضع الحلول مع الإدارة، وينصح باستعمال أسئلة مركزة تبدأ بـ "لماذا؟ وكيف؟" عوضاً عن أسئلة عامة وصفية تبدأ بـ "ماذا؟"

٥ الأسئلة الشفهية و/أو الخطية

الصياغة

الهدف

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ■ أن تكون أسئلة مصاغة من وجهة نظر مكلّف/مستخدم لخدمة عامة؛ ■ أن تكون أسئلة متسلسلة؛ ■ الا يُردّ عليها بنعم/لا؛ ■ أن تكون مطروحة باستخدام "لماذا" وليس "ماذا أو كيف؟" ■ أن تكون مقتضبة (بمعدل سطرين أو ثلاثة كحد أقصى). | <ul style="list-style-type: none"> ■ مساعدة أعضاء اللجنة على مسأله الحكومة؛ ■ التأكد من الحصول على إفادات جيدة (ليتم استخدامها في تقرير اللجنة)؛ ■ يجب أن تكون شمه أسئلة إضافية أي أسئلة متابعة؛ ■ يجب أن تكون الأسئلة متعلقة بالموضوع مباشرة؛ ■ الإشارة إلى أن الأسئلة هي مجرد اقتراح، ويمكن للأعضاء اللجنة طرح أي سؤال آخر يتعلق بالموضوع. |
|--|---|



محتوى التقرير الصادر عن ديوان المحاسبة عن تنفيذ الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣

وضع ديوان المحاسبة تقريراً عن تنفيذ موازنة العام ٢٠٠٢ تناول مندرجات قانون موازنة العام ٢٠٠٢ وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٢.

وأبدى الديوان استناداً إلى صلحياته في تقدير المعاملات المالية وتقويم عمل الإدارات العامة، ملاحظات على تنفيذ الموازنة من خلال تحليله بيانات قطع الحساب وبالاستناد إلى مؤشرات مالية منها:

- تحليل لأبواب الإنفاق وأنواعها بحسب القطاعات;
- نسبة الاعتمادات الاضافية إلى الاعتمادات الأساسية، والغاية من ذلك البحث في تقديرات الموازنة ومدى دقتها وتأثير ذلك على عجز الموازنة والاستدانته;
- مقارنة الإنفاق العام للسنة المالية الجارية مع السنة السابقة واستخلاص النتائج من حيث زيادة الإنفاق أو نقصه ونسبة هذا الإنفاق إلى الإيرادات العامة;
- الإيرادات المحققة نسبةً إلى الإيرادات المقدرة وتوضيح أسباب عدم تحقيق الإيرادات المقدرة وأثر ذلك على نتائج الموازنة;
- نسبة الإيرادات المحصلة إلى الإيرادات المحققة ونسبة التحصيل وإجراءات تلافي مرور الزمن؛
- مقارنة الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية بالإيرادات المحصلة في السنة السابقة مع بيان أسباب النقص أو الزيادة في بنود الإيرادات.

في الخلاصة وضع الديوان ملاحظات تناولت

- إعداد البيانات المالية التي تظهر نتائج تنفيذ الموازنة العامة؛
- تدني نسبة التحصيل خلال العام ٢٠٠٣ عن نسبة التحصيل خلال العام ٢٠٠٢؛
- الرقابة على إنفاق القروض والهبات؛
- إيراد نصوص في قوانين الموازنات المتعاقبة من دون العمل واقعياً بها؛
- مدى تعبير العجز الفعلي المتراكم الناتج عن قطع حسابات الموازنات العامة اعتباراً من العام ١٩٩٢ عن الواقع؛
- أنظمة المعلوماتية المعتمدة في وزارة المالية؛
- إعطاء سلفات الخزينة خارج الأصول المحددة في قانون المحاسبة العمومية؛
- دقة التقدير؛
- ملاحظات على بعض النصوص المتعلقة بإدارة الأموال العمومية.

التوصيات

- ضرورة قيام المحسبيين بموجباتهم وممارسة صلحياتهم لناحية:
- مراقبة أعمال أمناء الصناديق والجباة التابعين لهم ومطالبتهم بكل مخالفه وتأخير في أعمالهم؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المكلفين الذي يمتنعون عن تسديد ما يتربت عليهم من ضرائب ورسوم.

- ضرورة استصدار النصوص التطبيقية الالزمة وأهمها أنظمة إرسال حسابات القروض والهبات من قبل الجهات المستفيدة منها إلى ديوان المحاسبة تمكيناً له من إجراء الرقابة عليها؛
- إعادة النظر ببرامج المعلوماتية المعتمدة بحيث تستجيب لافتراضيات الرقابة وتسمح باستخراج البيانات الاسمية التي ينبع منها نظام إرسال الحسابات المرسوم رقم ٢٤٨٩ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٥؛
- تحديد الغايات التي تعطى السلفة لأجلها؛
- وجوب تسديد سلفات الخزينة المغطاة لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات والصناديق المستقلة المنشأة بقوانين نقداً؛
- استصدار قرار جديد عن وزير المالية يحدد قيمة الكفالات بما يتفق مع الغرض من فرضها على الموظفين الذين يتولون إدارة الأموال العمومية.


ومن المؤشرات الإضافية التي يمكن اعتمادها أيضاً في دراسات كهذه:

- التحقق من أن التعديلات التي تمت على الإنفاق العام كانت مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات وليس زيادة صورية؛
- البحث في شأن آية إجراءات غير عادية لتضخيم التقديرات بغرض إخفاء عجز الموازنة وتدخل ضمن دراسة حسن إدارة واستعمال المال العام؛
- تحليل النتائج المالية السنوية والمدورة من السنوات السابقة وذلك من خلال متابعة مؤشر زيادة العجز أو تراجعه ووضعية مال الاحتياط التي تشكل جزءاً من بيانات قطع الحساب.

٦ إرشادات حول كيفية تقديم المعلومات المالية في الجداول والرسوم البيانية


- عند تضمين التقارير والملخصات رسوماً بيانية وجداول، من المهم:
- تزويد اللجان بتفسيرات وإيضاحات موجزة وواضحة وسهلة الفهم؛
 - تقديم شرح موجز عن أي تطورات أو اتجاهات لافتة، أي على سبيل المثال ارتفاع أو انخفاض نسبة مئوية تفوق حدّاً ما، أو إلقاء الضوء على سلسلة منتظمة من الزيادات لا ترتبط بأي زيادة على صعيد الناتج أو على صعيد الأداء؛
 - إظهار المعلومات في جدول واختيار الأرقام المعبّرة؛
 - إبراز المعلومات في رسم بياني يظهر التغيرات والاتجاهات المهمة؛
 - استخدام النسب المئوية (الزيادة / النقص) في الجداول، إذ أنها أسهل لفهم وتساعد على إظهار الأهمية النسبية لعناصر مختلفة في الجدول؛
 - تجنب الخطوط واستخدام الظل لتسليط الضوء على صفوف أو أعمدة مهمة؛
 - ذكر المصادر؛
 - اعتماد معدل أقلّه ثلاثة سنوات لإبراز التطورات والاتجاهات؛
 - التأكد من العمليات الحسابية بشكل دائم.

**مثال: نفقات مشروع موازنة ٢٠٠٩ ... ارتفاع تجاوز ٣١ في المئة
مقارنة بمشروع موازنة ٢٠٠٨ (مليار ل.ل.)**



المراجع: مرصد المالية العامة - وزارة المالية اللبنانية

مثال: حجم الدين العام حتى نهاية أيلول ٢٠١١ (مليار ل.ل.)



المراجع: مرصد المالية العامة - وزارة المالية اللبنانية

عند استعمال الرسوم البيانية في التقارير والملخصات، من المهم التتبّع إلى النقاط الآتية:

- اعتماد رقمين أساسيين؛

- مقارنة الأرقام في عمود وليس في خط؛

- ترتيب العمود أو الخط وفق الترتيب الطبيعي أو وفق الحجم؛

- استعمال تصميم الصفحة لتسهيل متابعتها بصرياً؛

- تبسيط الجداول قدر الإمكان؛

- استخدام بُعدَيْن فقط؛


- وضع عنوانين مناسبة؛

- استحداث رسوم بيانية صحيحة من الناحية الإحصائية؛

- استخدام الخطوط في الرسوم البيانية؛


- اعتماد ألوان واضحة ومتردّجة لإظهار فئات متباينة.

مثال: توزيع إيرادات مشروع موازنة ٢٠٠٩ حسب المصدر



المراجع: مرصد المالية العامة - وزارة المالية اللبنانية

مثال: الدين بالعملة المحلية حسب المكتتبين



المراجع: مرصد المالية العامة - وزارة المالية اللبنانية

مساحة الأرض وفق نوع الاستعمال

نوع الاستعمال	النسبة المئوية (%)				
مساحات مخصصة للتدريب	٪٧٨.١	٪٥	٢٩١.٦	٢٧٧.٨	١٩٩٨
حقول جوية	٪٧.٠	٪٣-	٢٦.٢	٢٧	١٩٩٨
البحث والتطوير	٪٤.٩	٪١٦-	١٨.٤	٢٢	١٩٩٨
مستودعات	٪٣.١	٪٧	١١.٧	١٠.٩	١٩٩٨
ثكنات، مخيمات	٪٣.١	٪٦	١١.٤	١٠.٨	١٩٩٨
مختلف	٪١.٨	٪١٢	٦.٦	٥.٩	١٩٩٨
إذاعات	٪١.٧	٪١١-	٦.٤	٧.٢	١٩٩٨
قواعد بحرية	٪٠.٣	٪٨-	١.٢	١.٣	١٩٩٨
المجموع	٪١٠٠.٠		٣٧٣.٥	٣٦٢.٩	

المراجع: مكتب التدقيق الوطني البريطاني

ملحقاً

موجز عن الهيئة الاستشارية في مجلس النواب اللبناني

كان اطلاق الوحدة الاستشارية في أيار ٢٠١١ تتوياجاً للتعاون بين كل من مجلس النواب اللبناني ومؤسسة وستمنستر للديمقراطية منذ عام ٢٠٠٦، وقد أتى ضمن برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، وتمت مأسستها بقرار من دولة رئيس المجلس حيث تم توسيع نطاق عملها إلى كافة اللجان النيابية وأطلق عليها اسم الهيئة الاستشارية.

تنحصر مهمة هذه الهيئة في تقديم وتأمين المساعدة والدعم الفني والمهني والمشورة القانونية والمالية واعداد الدراسات حول مشاريع واقتراحات القوانين ووضعها بتصريف اللجان النيابية وخاصة:

- **دعم لجنة المال والموازنة** لضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة عبر مراجعة مشروع الموازنة العامة وتحليله، والرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، ومتتابعة أداء الحكومة المالي والاقتصادي، ومناقشة مشاريع واقتراحات القوانين والاتفاقيات والقروض، وبرامج القوانين وتعديلاتها بالإضافة إلى أي موضع آخر تترتب عليها التزامات مالية/قانونية.
- **دعم لجنة الإدارة والعدل** لضمان تناغم النصوص القانونية وتوافقها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والممارسات العالمية الفضلي عبر مراجعة وتحليل مشاريع واقتراحات القوانين المحالة عليها وأية موضع آخر ترتب التزامات إدارية/قانونية.

أهمية الوحدات الاستشارية في البرلمانات



ملحق III

وسائل الرقابة البرلمانية في لبنان

وسيلة الرقابة تفاصيل

الأسئلة

- يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة مجتمعة أو إلى أحد الوزراء، وللحكومة أن تجيب على السؤال الشفوي فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر.
- أما السؤال الخطى فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال.
- للحكومة، إذا تبين لها أن الجواب عن السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتذرع الحصول عليها في المهلة أعلاه، أن تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجيهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، والهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية.
- إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية عن سؤال النائب، حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب.
- بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرس الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات وكذلك تدرج الأجوبة الواردة.
- بعد تلاوة السؤال والجواب عليه، يعلن النائب إما اكتفاءه، فيختتم بحث الموضوع، وإما رغبته في الكلام، عندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن النائب اكتفاءه بالجواب ختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب تتبع في شأنه الأصول المتبعة في الاستجوابات.
- وفي حال عدم وجود جواب يعطي السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفوياً وعندها تتبع الأصول المبينة في الفقرة أعلاه، وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب أو للحكومة عشر دقائق، ولا يجوز تبني السؤال إذا أعلن النائب السائل اكتفاءه بجواب الحكومة.

الاستجواب

- لكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة مجتمعة أو أحد الوزراء في موضوع معين، ويقدم طلب الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله على الحكومة.
- وعلى الحكومة أن تجيب عن طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتذرع بها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، والهيئة المذكورة أن تتمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً.
- بعد تلاوة الاستجواب والجواب في الجلسة المخصصة لذلك يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة. وبعد طرح كل الاستجوابات والجواب عنها، يعطى الكلام لمن يشاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة، وإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبني أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه.
- بعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العادلة والاستثنائية، تخصص جلسة للأسئلة والأجوبة أو للاستجوابات أو للمناقشة العامة مسبوقة ببيان من الحكومة.
- للحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجوابات أو في المناقشة العامة ...

وسائل الرقابة تفاصيل

العرائض والشكاوى

- تحال العرائض والشكاوى على هيئة مكتب المجلس التي تدرسها وتقرر إما حفظها أو إحالتها إلى اللجنة الدائمة المختصة أو إحالتها إلى الوزير المختص ولها أن تعرضها على المجلس بهيئته العامة.
- عند إحالة العريضة أو الشكوى على اللجنة المختصة تقوم هذه الأخيرة بدرسها وتقرر إما حفظها أو إحالتها إلى الوزير المختص أو عرضها على المجلس.
- وإذا لم يجب الوزير عن العريضة أو الشكوى خلال شهر، على هيئة مكتب المجلس أو اللجنة المختصة أن تقرر عرضها على المجلس مع تقرير بالوقائع والمقترحات عند الاقتضاء.

طرح الثقة

- إن طرح الثقة بوزير معين أو بالحكومة كلها يمكن أن ينبع عن سبب مالي، وان هذا الحق مطلق لكل نائب في العقود العادلة وفي الاستثنائية ولا تجري المناقشة فيه ولا يقتصر عليه إلا بعد انتهاء ٥ أيام على الأقل من إيداعه رئاسة المجلس وإبلاغه إلى الوزراء المعنيين بذلك.
- عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء، وجب على هذا الوزير أن يستقيل. كذلك تعتبر الحكومة مستقيلة عند نزع الثقة منها من قبل مجلس النواب بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

قطع الحساب

- يعتبر قطع الحساب المستند الأساسي الذي يفسر الموازنة كما نفذت فعلياً بإنفاقاتها ووارداتها، تضع هذا البيان مديرية المحاسبة العامة وتقدمه إلى ديوان المحاسبة قبل ١٥ آب من السنة التي تلي سنة الموازنة. وتتضمن إلى مشروع قانون قطع الحساب، البيانات الموحدة المعدة من قبل مديرية المحاسبة العامة والتي تتضمن تقدير الموازنة والبقاء المدورة والبالغ المحققة والبالغ الاعتماد الأساسية والمدورة والإضافية...
- وغير ذلك من المعلومات التي يدقق فيها ديوان المحاسبة ويرسلها إلى مجلس النواب مع بيانات المطابقة ليجري درس الموازنة على أساسها.

ملحق VII

دورة الموازنة العامة في لبنان

